

التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الأساس

تعديل بعض مواد النظام الأساس لشركة مرافق

نص المادة المقترح بعد التعديل	نص المادة الحالي
المادة الثالثة عشر: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنبب الاحتياطي النظامي.	المادة الثالثة عشر: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنبب الاحتياطي النظامي.
المادة التاسعة والثلاثون: شروط تعيين مراجع الحسابات لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل في أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو رئيسها التنفيذي أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.	المادة التاسعة والثلاثون: شروط تعيين مراجع الحسابات لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل في أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.
المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة - أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسبما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.	المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح ما لم تقرر الجمعية العامة العادية للشركة خلاف ذلك وطبقاً لما تجرزه الأنظمة بهذا الخصوص، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى تبعاً للسياسة المعتمدة لدى الشركة بهذا الخصوص.
المادة السادسة والأربعون: استخدام الاحتياطيات 1- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات. 2- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.	المادة السادسة والأربعون: استخدام الاحتياطي النظامي 1- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات. 2- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.